او اخذ قصاعًا بشرب منه فسقط او اخذ قدحًا فوقع من يده لا يضمن لانه عارية
وفي تجريد ابي الفضل اذا اختلف المعير والمستعير في الايام او في المكان او فيما يحمل على العارية
فالقول قول رب الدابة مع يمينه انتهى ضمان المرتهن المرتهن اذا ركب الدابة
المرهونة ليردها على المالك فهلكت في الطريق لا يضمن ان سلمت من ركوبه ولكن
لا يصدق الا ببينة على سلامتها ولو رهن عبدًا فابق سقط الدين بحساب ذلك
فان وجده صار رهنًا ويسقط من الدين بحساب ذلك ان كان اول اباقه وان كان
ابق قبل ذلك لا ينقص من الدين شيء وسيأتي تمامه ان شاء الله تعالى ضمان المستاجر

في فصل الرهن ص

وذكر في شرح الطحاوي ان كل موضع يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا تجب
الاجرة وفي كل موضع لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة وتجب الاجرة انتهى
وفي العدة لحمار المستاجر اذا اعمى او عجز عن المضي فباعه المستاجر واخذ ثمنه وهلك
في الطريق ان كان في موضع لا يصل الى الحاكم حتى يأمره ببيعه لا ضمان عليه في الحمار
ولا في ثمنه وان كان في موضع يقدر على ذلك او يستطيع امساكه او رده اعمى
فهو ضامن للقيمة رجل استاجر حمارًا ليحمل عليه وله حمار آخر حمل عليه ايضا فلما سار
بعض الطريق سقط حماره فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وهلك هل يضمن
قيل ان كان بحال لو اتبع الحمار المستاجر يهلك حماره او متاعه لا يضمن والا يضمن
وفي الذخيرة اذا كان للمستاجر حماران فاشتغل بحمل احدهما فضاع الآخر ان غاب
عن بصره فهو ضامن قلت فعلى هذا ينبغي ان يضمن في المسئلة التي مرت ان غاب
الحمار عن بصره ثم هلك رجل استاجر حمارًا ليذهب به الى موضع معلوم فاخبر ان في الطريق
لصوصًا فلم يلتفت الى ذلك واخذه اللصوص وذهبوا بالحمار ان كان الناس
يسلكون

يسلكون ذلك الطريق مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان والا فهو ضامن وفي فتاوى
قاضيخان استاجر دابة او عبدًا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد
وكذا مؤنة رد المرهون تكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد
المستعار على المستعير ومؤنة رد المغصوب على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعًا فاسدًا
بعد الفسخ على القابض استاجر مكاريًا او حمالًا يحمل له طعامًا في طريق كذا فاخذ طريقا
آخر يسلكه الناس فهلك المتاع لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما
اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة فيضمن
وذكر في العدة بقار لاهل قرية ولهم مرعى ملتفة بالاشجار لا يمكنه النظر الى كل بقرة
فضاعت بقرة لا يضمن ولو مرت بقرة على قنطرة فدخلت رجلها في نقب القنطرة
فانكسرت او دخلت في ماء عميق والبقار لا يعلم فلم يسقها ضمن اذا امكنه سوقها
وفي الذخيرة اهل موضع مصر جرت العادة بينهم ان البقار اذا ادخل السرح في السكك
ارسل كل بقرة في سكة صاحبها ففعل الراعي كذلك فضاعت بقرة او شاة قبل
ان تصل الى صاحبها لا ضمان عليه لان المعروف كالمشروط ضمان الحارس رجل استوجر
لحفظ خان فسرق من الخان شيء لا ضمان عليه لانه يحفظ الابواب فقط اما الاموال
فهي في يد اربابها في البيوت وروي عن احمد بن محمد القاضي في حارس يحرس الحوانيت
في السوق فنقب حانوت في السوق وسرق منه انه ضامن لانه في معنى الاجير المشترك
لان لكل واحد حانوتًا على حدة فصار بمنزلة من يرعى غنمًا لكل انسان شاة ونحو ذلك
وقال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر الحارس اجير خاص فلا يضمن اذا نقب الحانوت
لان الاموال محفوظة في البيوت وفي يد ملاكها وهو الصحيح وعليه الفتوى واختار الفقيه

Copyright © King Saud University